

"صندوق تونس ل التربية الأسماك"



نشرة إصدار الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفع بإجراء مخفف

المودع لديه

الشركة التونسية للبنك



المتصرّف

شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراط



قيمة الصندوق : د 50.000.000

مقسمة إلى 50.000 حصة بقيمة 1000 دينار تونسي الحصة الواحدة

المسؤول الإعلامي

السيد خالد العذاري

الرئيس المدير العام لشركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراط

الهاتف : + (216) 71 197 920 | الفاكس : + (216) 71 197 921

تأشيره عدد 17 بتاريخ 24 09 2017 فينى مسلم من قبل هيئة السوق المالية

بموجب الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994


هذه التأشيرة لا تتضمن أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة

«تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة وينبغي أن تقرأ بعناية قبل الإكتتاب في أي إستثمار»



فهرس

I.	تقديم الصندوق	2
1.	تحذير.....	2
2.	جدول تأليف الصناديق المتصرف فيها.....	2
3.	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية : "صندوق تونس لتربيبة الأسمال"	2
4.	صنف الصندوق.....	2
5.	تسمية الصندوق.....	2
6.	فترة الحجز.....	3
7.	مدة نشاط الصندوق.....	3
8.	تسمية المتدخلين في نشاط الصندوق وإحداثياتهم.....	3
9.	تحديد نقطة إتصال.....	3
10.	ملخص العرض : خارطة طريق المستثمر.....	4
II.	معلومات حول الإستثمارات المنتظرة.....	5
1.	أهداف التصرف وإستراتيجية الاستثمار.....	5
2.	لحة عن المخاطر.....	6
3.	المكتتبون المستهدفون وملامح المستثمر النموذجي.....	6
4.	صيغ تخصيص النتائج.....	6
III.	المعلومات الاقتصادية.....	8
1.	النظام الجبائي.....	8
2.	المصاريف والعمولات.....	8
IV.	المعلومات التجارية.....	9
1.	حصص حوافز التصرف.....	9
2.	صيغ الإكتتاب.....	9
3.	صيغ إعادة شراء الحصص.....	10
4.	تاريخ ودورية إحتساب قيمة التصفية.....	10
5.	مكان وكيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية.....	10
6.	تاريخ ختم السنة المالية.....	10
7.	معلومات إضافية.....	11
1.	صيغ الحصول على الوثائق.....	11
2.	تاريخ الترخيص والتكون.....	11
3.	تاريخ نشر نشرة الإصدار.....	11
4.	تحذير نهائي.....	11
V.	المسؤولون عن نشرة الإصدار.....	12
1.	إسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار.....	12
2.	شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار.....	12
3.	سياسة الإعلام.....	12



ا. تقديم الصندوق

1. تحذير

يخضع "صندوق تونس لتربيه الأسماك" (FCPR-TAF) المنتفع بإجراء مخفف لترخيص من قبل هيئة السوق المالية. كما يخضع لقواعد تصرف خاصة.

نلفت انتباهم إلى أن حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لا يمكن الاكتتاب فيها أو اقتناها إلا من قبل المستثمرين الحذرین.

كل شخص يكتب في حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف أو يتولى اقتناها لا يمكنه التفويت فيها أو تحويلها إلا لمستثمرين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها صلب النظام الداخلي.

2. جدول تأليفي للصناديق المتصرف فيها

المبالغ بالمليون دينار

الصناديق المتصرف فيها	نسبة الإستعمال إلى موفى 2016	مبلغ الصندوق إلى موفى 2016	المبلغ المستثمر إلى موفى 2016
صندوق المجمع الكيميائي التونسي المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية	%89	1.342	1.500
صندوق المجمع الكيميائي التونسي المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية II	%72	1.076	1.500
صندوق المجمع الكيميائي التونسي المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية III	%65	977	1.500
الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV	%29	440	1.500
صندوق شركة إسمنت أم الكليل المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية	%21	205	1.000
صندوق الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية	%77	462	600
صندوق الشركة التونسية للكهرباء والغاز المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية	%59	294	500
صندوق الديوان الوطني للبريد المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية	%48	239	500
صندوق الديوان الوطني للتطهير المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية	%23	70	300
صندوق الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية	%15	15	100
الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إسمنت بنزرت	%39	117	300
الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إبتكار وتقنيات	%88	11.940	13.500
الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية تأهيل الإستثمارات	%85	5.965	7.000
المجموع	%78	23.142	29.800

3. صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية : "صندوق تونس لتربيه الأسماك"

1.3. صنف الصندوق

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف.

2.3. تسمية الصندوق

"صندوق تونس لتربيه الأسماك" (FCPR-TAF).



3.3. فترة الحجز

يحّجّر طلب إعادة شراء حصص الصندوق ، بمبادرة من حاملي الحصص وذلك طيلة مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ أول عملية تحرير للحصص.

4.3. مدة نشاط الصندوق

مدة نشاط "صندوق تونس لتنمية الأسماك" 10 سنوات ابتداء من تاريخ أول عملية تحرير الحصص.
ويجوز تمديد فترة الصندوق لمدة أقصاها فترتين بسنة واحدة لكل منها وذلك بناء على اقتراح المتصرف وموافقة لجنة الإستراتيجية والمتابعة.

لكن يمكن للمتصرف ، وبموافقة لجنة الإستراتيجية والمتابعة والبنك المودع لديه ، وبعد إعلام هيئة السوق المالية ، أن يقرر فتح فترة ما قبل تصفية الصندوق أو حلّه تماما قبل حلول أجله.

5.3. تسمية المتدخلين في نشاط الصندوق وإحداثياتهم

المتصرف / شركة التصرف

"SAGES CAPITAL" شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق
 عمارة ملكة ، مكتب B6-B5 حدائق البحيرة - 1053 تونس
 الهاتف : + (216) 71.197.921 | الفاكس : + (216) 71.197.920

المودع لديه

الشركة التونسية للبنك
شارع الهدادي نويرة - 1001 تونس
الهاتف : + (216) 71.340.477 | الفاكس : + (216) 71.143.333

مراقب الحسابات

KPMG
6 ، شارع الريال حدائق البحيرة - 1053 تونس
الهاتف : + (216) 71.194.320 | الفاكس : + (216) 71.194.344

المؤسسة المكلفة بتلقي الاكتتابات والاستدادات / الموزع


"SAGES CAPITAL" شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق
 عمارة ملكة ، مكتب B6-B5 حدائق البحيرة - 1053 تونس
 الهاتف : + (216) 71.197.921 | الفاكس : + (216) 71.197.920

6.3. تحديد نقطة إتصال

"SAGES CAPITAL" شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق
 عمارة ملكة ، مكتب B6-B5 حدائق البحيرة - 1053 تونس
 الهاتف : + (216) 71.197.921 | الفاكس : + (216) 71.197.920
 البريد الإلكتروني : k.ladhari@essaimage-sagescapital.com



7.3. ملخص العرض : خارطة طريق المستثمر



II. معلومات حول الإستثمارات المنتظرة

1. أهداف التصرف وإستراتيجية الاستثمار

يتمثل غرض الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف "صندوق تونس لتنمية الأسماك" في المساهمة لحساب حاملي الحصص ، وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها ، لتدعم الأموال الذاتية للشركات المحدثة للمشاريع المشار إليها بالفصل 22 مكرر (جديد) من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والذي تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

سيقع إستثمار الصندوق في رؤوس الأموال وما شابهها بما في ذلك سندات قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في قطاع تربية الأحياء المائية.

ويهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رأسمالي متوسط إلى طويل الأجل في صافي قيمة الموجودات عن طريق زيادة القيمة السوقية للحقوق المالية المستثمرة في الشركات أو في المشاريع (عند الإحداث أو التوسيع) الناشطة في مجال تدخل الصندوق. وتكون هذه المساهمات ، على سبيل الذكر لا الحصر ، من قيم منقولة لشركات تونسية أو عاملة ببلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط ، غير مدرجة ببورصة الأوراق النقدية يأخذى هذه البلدان.

يجب على "صندوق تونس لتنمية الأسماك" إحترام استعمال أصوله وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها في التشريعات الجاري العمل بها والمتعلقة بنشاط الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

يمكن إستعمال الأموال غير المستثمرة مؤقتا في مشاريع ، في سندات حكومية أو سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية أو في غيرها من أدوات الاستثمار العالمي.

ويمكن أن يتدخل الصندوق عبر الإكتتاب أو شراء أسهم عادية أو حصص أو شهادات الاستثمار أو سندات مساهمة أو رقاص مساهمة قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص ، وبصفة عامة كل الأدوات المالية المشابهة للأموال الذاتية طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تكون مساهمات الصندوق موضوع إتفاقية تبرم بين شركة التصرف وأصحاب المشاريع تضبط طرق وأجال إنجاز عمليات إعادة الإحال أو التفويت. ويجب لا تتضمن هذه الإتفاقية ضمانات خارج المشروع أو مكافآت غير مرتبطة بنتائجها.

1.1. المناطق الجغرافية

إن الإستثمارات المزمع إنجازها من قبل "صندوق تونس لتنمية الأسماك" سوف تتم في شركات متواجدة :

- في تونس في حدود نسبة الإستعمال المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي وخاصة الفصل 22 مكرر.

- في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط خارج نطاق نسبة الإستعمال المذكورة.

1.2. القطاعات والمشاريع المستهدفة

إن "صندوق تونس لتنمية الأسماك" أنشأ لتقديم الدعم المالي للمؤسسات و أصحاب المشاريع الراغبين في الماء إحداث أو تطوير مشاريعهم الخاصة في قطاع تربية الأسماك في جميع مراحله وبكامل مكوناته.



يهدف "صندوق تونس لتربيه الأسماك" إلى تمويل المشاريع في مرحلة الإحداث أو التطوير أو الإحالة.

3. حجم ونطاق عمليات الاستثمار في الأسهم

يشارك "صندوق تونس لتربيه الأسماك" في رأس مال المشاريع المزمع المساهمة فيها و ذلك دون أن تتجاوز قيمة المشاركة 15% من موجوداته (فصل 2 من الأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006).

4.1 مدة الاستثمار

تمتد مدة الاستثمار إلى موعد السنة الرابعة ابتداء من تاريخ عملية أول تحرير للحصص ، أي ما يوافق 31/12/2020 كأقصى أجل.

2. لمحة عن المخاطر

يتعرض كل صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إلى المخاطر الاقتصادية المتصلة في أي عملية إستثمار أو توظيف. وتتمحور المخاطر الرئيسية ، على سبيل الذكر لا الحصر ، في ما يلي :

- مخاطر قطاعية تتجسد في كثافة الإستثمارات المنجزة في قطاع تربية الأسماك الذي يتسم بعديد المتغيرات ويستلزم بالتالي خبرات خاصة و دراسة ميدانية.
- مخاطر سيولة في صلة بطبيعة الإستثمارات المنجزة.
- مخاطر مالية مرتبطة بعائدات الإستثمارات المنجزة.
- مخاطر جبائية مرتبطة بالأحكام القانونية الخاصة بالإعفاء الجبائي الذي يمكن أن يتمتع به المكتتبون بعنوان مساهماتهم في الصندوق.

3. المكتتبون المستهدفون و ملامح المستثمر النموذجي

"صندوق تونس لتربيه الأسماك" موجه للمؤسسات التونسية (العمومية والخاصة) والدولية التي تهتم بالإستثمار في شركات غير مدرجة و ناشطة في قطاع تربية الأسماك.

يجب أن يعلم المكتتبون المستهدفون أن إكتتابهم في "صندوق تونس لتربيه الأسماك" هو :

- إستثمار طويل الأجل ؛
- إستثمار معرض لمخاطر سيولة أكبر مقارنة بأنواع أخرى من الإستثمارات ؛
- إستثمار خاضع لفترة حجز بـ 10 سنوات.

4. صيغ تخصيص النتائج

يمكن توزيع مداخيل الصندوق المتآتية ، أساسا ، من إيرادات التوظيفات و من حصته من الأرباح الموزعة المتآتية من المساهمات المحمولة على موارد الصندوق ، على حاملي الحصص قبل حلول تاريخ نهاية فترة الصندوق.

ولا يمكن اقتطاع أي مبلغ من إيرادات التوظيفات العائدة للصندوق بهدف إعادة إستثمارها أو تكوين احتياطي بأي عنوان كان.



ويتم توزيع هذه المداخيل كليا مع إحترام ضوابط القانون التونسي ،إن وجدت ، المنطبقة علي توزيع المداخيل .
وتساوي المداخيل القابلة للتوزيع الصافية بعنوان سنة معينة تضاف إليها الترحيلات بعنوان السنوات
السابقة كما يضاف إليها أو يخصم منها رصيد حسابات التسوية للمداخيل بالنسبة للسنة المختومة .

و تكون النتيجة الصافية من مجموع المبالغ المتأتية من الفوائض والمرباح والمنح وأي محاصيل أخرى تتعلق
بالسندات المكونة لمحفظة الصندوق و من مداخيل المبالغ الغير المستعملة مخصوص منها عمولات التصرف
وأتعاب الخبراء وتأجير الخدمات المتعلقة بنشاط الصندوق وكذلك أعباء إدارة الصندوق. كما تضاف إليها
الترحيلات بعنوان السنوات السابقة و يضاف إليها أو يخصم منها رصيد حسابات التسوية للمداخيل بالنسبة للسنة
المختومة .

و يمكن أن يتم التوزيع نقدا وذلك في ظرف خمسة (5) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية .

III. المعلومات الاقتصادية

1. النظام الجبائي

طبيعة الإمتيازات الجبائية وشروط التمتع بها تكون طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

2. المصاريف والعمولات

1.2. مصاريف التأسيس

يتحمل الصندوق التكاليف والرسوم والعمولات المتعلقة بتأسيسه وبداية نشاطه في حدود مبلغ جزافي يقدر بخمسين ألف (50.000) دينار ويتحمل المتصرف بقية المصاريف عند عدم كفاية هذا المبلغ.

2.2. أجرة المتصرف

يتلقى المتصرف أجرة من قبل "صندوق تونس ل التربية الأسمالك" طيلة حياة الصندوق بعنوان المهام الإدارية التي يقوم بها والمنصوص عليها في المادة 3.16 من النظام الداخلي. ويقبض المتصرف أجرة الإدارة مسبقاً وذلك كل ثلاثة أشهر أي في غرة جانفي ، غرة أفريل ، غرة جويلية وغرة أكتوبر من كل سنة.

وإذا تم الاكتتاب خلال ثلاثة ، فإن أجرة الإدارة المتعلقة بهذه المدة تدفع بحسب عدد أيامها.

يقبض المتصرف هذه الأجرة بنسبة 1,8% سنويا (دون اعتبار الأداء) من جملة المبالغ المحرّزة. وفي كل الحالات لا يمكن أن تكون هذه الأجرة ، بعنوان ثلاثة معينة ، أقل من تسعين ألف دينار (90.000 دينار) دون اعتبار الأداء ولا أكثر من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دينار) دون اعتبار الأداء.

ومن الممكن ،علاوة على ذلك ، أن يتم توزيع عمولة نجاح في صورة تحقيق الصندوق معدل عائد داخلي سنوي يساوي 9% ، مرسم سنويا اعتبارا من تاريخ تحرير الاكتتابات.

إن كل أجرة تحول إلى المتصرف بموجب هذه المادة ، تعتبر مكتسبة نهائيا لفائدة.

3.2. أجرة المودع لديه

يتلقى المودع لديه أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها عمولة سنوية تقدر بنسبة 0,1% دون احتساب الأداء من قيمة أصول الصندوق الصافية التي تحتسب في بداية الفترة ، ويقع دفعها في موعد السنة دون أن تكون هذه الأجرة أقل من 2.500,000 دينار دون احتساب الأداء.

4.2. أجرة مراقب الحسابات

يتلقى مراقب الحسابات من قبل الصندوق فيما يتعلق بأنتعابه أجرة سنوية تقدر طبقا لجدول الرسوم المعمول به في تونس.

5.2. التكاليف الأخرى

وهي تكاليف التدقيق و العناية الخصوصيتين ، تكاليف المعاملات ، تكاليف الدراسات والإختبارات الخصوصية ، مصاريف النزاعات والأعباء العادلة الأخرى. (مزيد الإضاحات في المادة 2.19 من النظام الداخلي).



٧. المعلومات التجارية

١. حصص حواجز التصرف

يتحصل المتصرف على عمولة نجاح في صورة تحقيق الصندوق معدل عائد داخلي سنوي يساوي 9% ، مرسم سنويا اعتبارا من تاريخ تحرير الاكتتابات.

تحسب عمولة النجاح هذه بعد طرح جميع المصارييف والعمولات على أساس 20% من الفارق ما بين معدل العائد المنجز ومعدل العائد الداخلي السنوي المقدر بـ 9% المرسم سنويا اعتبارا من تاريخ تحرير الاكتتابات.

٢. صيغ الإكتتاب

تجمع الإكتتابات لدى المتصرف : شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراقي "SAGES CAPITAL" ، الكائنة بعقار ملكة ، مكتب B6-B5 حدائق البحيرة - 1053 تونس.

تبدأ فترة الإكتتاب من تاريخ الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية و تنتهي بعد 36 شهرا وذلك مهما كان المبلغ المتحصل عليه.

ويمكن للمتصرف أن يقترح تمديد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز 12 شهرا وذلك بعد موافقة حاملي الحصص بما يفوق 75% من الحصص المكتتبة.

وعلى المتصرف أن يعلم أصحاب الحصص بخصوص نهاية فترة الإكتتاب وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ نهاية الإكتتاب.

حدد المبلغ الأدنى للإكتتاب بـ مليون (1.000.000) دينار ويكون الإكتتاب نقدا بصفة حصرية. ويعين على كل مكتب أن يُمضي بطاقة إكتتاب تتضمن عدد وقيمة الحصص التي ينوي إكتتابها. تكون قيمة الإكتتاب حسب قيمة التصفية الأصلية.

ويتم تحرير الحصص المكتتبة عن طريق دعوة يوجهها المتصرف لتحرير الحصص موضوع الإكتتاب. وتحدد لجنة الإستراتيجية و المتابعة المبلغ المعنى بالدعوة ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ ، بالنسبة لكل دعوة ، 25% من مجمل الإكتتابات.

عند الإكتتاب ، يتعين على كل مكتب تحرير مبلغ لا يقل عن 25% من قيمة الحصص المكتتبة.

وتتم الدعوة لتحرير الحصص من قبل المتصرف قبل 21 يوما من التاريخ المحدد. وإذا لم يتم التحرير في الأجل المحدد ، فإن المتصرف يوجه دعوة ثانية بنفس الأجل. وتتم الدعوة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالإستلام أو بواسطة البريد الإلكتروني يتم تأكيده بالفاكس.

وفي صورة ما إذا لم يف مكتب ، جزئيا أو كليا ، بالتزاماته المترتبة عن إكتتابه وذلك في الآجال المذكورة أعلاه ، يمكن عرض حصصه للبيع على مستثمر آخر للإكتتاب بسعر يعادل قيمة التصفية وذلك بعد موافقة لجنة الإستراتيجية والمتابعة.

ويتحمل المكتب المدخل الفرق السلبي بين سعر البيع وسعر الإكتتاب. بينما إذا كان الفرق بين سعر البيع وسعر الإكتتاب إيجابيا ، فإن الصندوق يحتفظ به على سبيل غرامة إنسحاب.



وإذا لم يتم بيع الحصص غير المحررة كلياً فإن المكتتب المُخْلَّ ، وحتى يتم العثور على مشتري ، يبقى مدينا للصندوق بـ 10% على المبلغ غير المدفوع علاوة على فائض سنوي يقدر بـ 10%.

ويمكن للمتصرف أن يرفع دعوى على المكتتب المُخْلَّ لإجباره على دفع ما تخلّد بذمته ، وإتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لضمان الدين.

3. صيغ إعادة شراء الحصص

يحظر استرداد الحصص بطلب من حامليها وذلك طيلة مدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ أول عملية تحرير للحصص.

4. تاريخ ودورية إحتساب قيمة التصفية

تحسب قيمة التصفية مع حلول 31 ديسمبر من كل سنة على أن تكون قيمة التصفية في تاريخ 31 ديسمبر مصادق عليها من طرف مراقب الحسابات.

5. مكان وكيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية

يتم إعلام هيئة السوق المالية بقيمة التصفية في بداية ونهاية كل سنة قصد النشر.

6. تاريخ ختم السنة المالية

تبتدىء السنة المحاسبية للصندوق في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر.

وبصفة إستثنائية ، تبدأ السنة المحاسبية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق و تنتهي في 31 ديسمبر من السنة المولالية ، وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز السنة المحاسبية 18 شهرا.



٧. معلومات إضافية

١. صيغ الحصول على الوثائق

جميع المعلومات والوثائق التي تصدر عن الصندوق هي موضوعة طوعيا على ذمة كل حامل للحصص عند طلبها. وعند الإكتتاب ، تكون نشرة الإصدار المؤشر عليها والنظام الداخلي على ذمة العموم بالمقر الإجتماعي للمتصرف. إن القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير التصرف وجرد الموجودات هي متاحة لأصحاب الحصص بمقر المتصرف وذلك في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ نهاية السنة المحاسبية.

يقع إرسال نسخة من هذه الوثائق إلى أصحاب الحصص بطلب منهم وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الطلب.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب على المتصرف أن يرسل لأصحاب الحصص تقريرا مفصلا يصف فيه محفظة الاستثمار في نهاية كل سداسية ، وذلك في غضون 30 يوما بعد نهاية كل سداسية .

٢. تاريخ الترخيص والتكون

تحصل هذا الصندوق على ترخيص هيئة السوق المالية عدد 57 لسنة 2016 بتاريخ 9 نوفمبر 2016.

تحصل هذا الصندوق على تأشيرة هيئة السوق المالية عدد **٦٢/١٧** لسنة **٢٤** بتاريخ **٢٠١٧**.

٣. تاريخ نشر نشرة الإصدار

إبتداء من تاريخ الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية.

٤. تحذير نهائي

توضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق المرفق بها على ذمة المستثمرين قبل أي عملية إكتتاب.



VI. المسؤولون عن نشرة الإصدار

1. إسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار

— بالنسبة لشركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراط "SAGES CAPITAL" : السيد خالد العذاري ؛ رئيس مدير عام.

— بالنسبة للشركة التونسية للبنك : السيد سمير سعيد ؛ مدير عام.

2. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار

"حسب علمنا ، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف) وتتضمن كل المعلومات الازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف والمتصف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

3. سياسة الإعلام

إسم ورقم هاتف المسؤول عن الإعلام :

السيد خالد العذاري ، شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراط "SAGES CAPITAL"
الهاتف 216 71 197 920 + | الفاكس 216 71 197 921 +

عنوان شركة التصرف :

عمارة ملكة مكتب B6-B5 ، حدائق البحيرة 1053 ضفاف البحيرة تونس ،

إن النظام الداخلي للصندوق متوفّر معه آخر وثيقة دورية لدى :

شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراط "SAGES CAPITAL" ، عمارة ملكة مكتب B6-B5 ، حدائق البحيرة 1053 ضفاف البحيرة تونس.

المدير العام

للشركة التونسية للبنك
المودع لديه

السيد سمير سعيد



الرئيس المدير العام

لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراط
المتصف

السيد خالد العذاري



تأشيره عدد 24 في 24 فبراير 2017

محدث طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء صالح الصاليل

